

# حكومة الوحدة الوطنية



# ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

## قرار وزير الإقتصاد والتجارة

رقم (531) لسنة 2021م

### بشأن منح الإذن بالتأسيس للشركات العاملة بالنظام المالي غير المصرفي

#### وزير الإقتصاد والتجارة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/12/2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/نوفمبر/2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2010م، بشأن سوق المال ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005م، بشأن الأشرف والرقابة على نشاط التأمين ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقد بتاريخ 10/03/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (550) لسنة 2019م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الإقتصاد والصناعة وتنظيم جهازها الإداري.

## ق ر ر

### مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تلتزم شركات التأمين، وشركات الإستثمار المالي، وشركات التأجير التمولي، والشركات العاملة بالنظام المالي غير المصرفي عموماً بالحصول على إذن من هيئة سوق المال الليبي قبل التأسيس والقيود بالسجل التجاري.

### مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المخاطبين به وضعه موضع التنفيذ.

محمد علي الحويج

وزير الإقتصاد والتجارة



صوتي: 1443هـ  
الموافق: 10/11/2021م  
كه الوليد: عاتشة